امتنع دخوله الا باذن منه فان لم يأذن اخرجها اليه ليراها
وينفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها وتعهدها
بعد بلوغها الا نفراد عن ابويها ما لم يثبت فيهما ريبة
فلولي نكاحها منعها من الانفراد بل يضمها اليه ان
كان محرما والا فالى من يأتمنها بموضع لا يليق ويلاحظها
والاوجه كما قاله ابن الوردي في بهجته في امرد
ثبتت ريبة في انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر
وان اختارهما اقرع بينهما لانتفاء المرجح وان لم يختر واحدا
منهما فالام اولى لانها اشفق واستصحابا لما كان وقيل يقرع
بينهما اذ لا اولوية حينئذ ويرد بمنع ذلك ولو اراد احدهما
سفر حاجة غير نقلة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى
يعود المسافر لخطر السفر سواء كان طويلا ام قصيرا فان
اراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام
وان كان سفرها اطول ومقصدها ابعد او اراد احدهما
سفر نقلة فالاب اولى به ان توفرت فيه شروط الحضانة
وان كان هو المسافر احتياطا لحفظ النسب ولمصلحة نحو التعليم
والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلف
مقصدها او لم تصحبه واتحد مقصدهما وصحبتها انها تستحق
مدة صحبته لا غير وانما يجوز سفره به بشرط امن طريقه
والبلد اي المحل المقصود اليه فان كان احدهما مخوفا
امتنع السفر به واقرع عند المقيم وكذا ان لم يصلح المحل المنتقل
اليه كما قاله المتولي او كان وقت شدة حر او برد كما قاله ابن
الرفعة وتصرير بذلك كما قيده الاذرعي ويجوز له سلوك البحر
به كما مر في الحج وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت
قرائنه كما هو ظاهر اذ الاصل عدمه والقراين يكثر تخلفها

بخلاف

تحققه لحرمة الدخول الى محله والخروج منه لغير حاجة
ماسة قيل وشرط كون السفر بقدر مسافة قصر لان
الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة اخرى من بلد متسع
لسهولة مراعاة الولد ونسب للاكثرين ورد بمنع سهولة
رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته في قصد النقلة صدق
بيمينه فان نكل حلفت واسكنته ومحارم العصبة كاخ
او عم في هذا اي سفر النقلة كالاب فيقدمون على الام
احتياطا للنسب بخلاف محرم لا عصوبة له كابي ام وخال
واخ لام وقال المتولي واقره في الروضة ان الاقرب كالاخ
لو اراد النقلة وهناك ابعد كالعم كان اولى وكذا ابن
عم لذكر فياخذه عند ارادته النقلة لما مر فان رافقته
بنته او نحوها المكلفة الثقة سلم المحضون الذي هو الانثى
اليها لانتفاء المحذور حينئذ فصل في مونة المماليك
وتوابعها اذ للنفقة ثلاثة اسباب الزوجية والبعضية
وملك اليمين ولما انهى الكلام على الاولين شرع في الثالث
فقال عليه كفاية رقيقه ذكرا كان او انثى او خنثى نفقة
وكسوة وساير مؤناته حتى ما طهارته ولو سفرا وتراب
تيممه ان احتاجه وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة
وابقا وصغيرا ومرهونا ومستاجرا وموصى بمنفعته
ابدا او معارا وكسوبا لقوله تعالى وهو كل على مولاه
والخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
وخبر كفى بالمرء اثما ان يحبس عن مملوكه قوته رواهما مسلم
وقيس بما فيهما ما في معناهما ولان السيد يملك كسبه وتصرفه
فيه فلزمته كفايته وافهم قوله كفاية رقيقه ان المعتبر كفايته
في نفسه وان زادت على كفاية مثله فتراعى رغبته وزهادته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)